A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.182/L.103
31 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
١٢-٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الصيغة المنقحة من التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمقدمة من غواتيمالا إلى اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٧ والمعدلة تعديلا طفيفا في عام ١٩٩٨[1]

ورقة عمل مقدمة من غواتيمالا

مذكرة تفسيرية

١ - واصلت حكومة غواتيمالا نظرها في كيفية تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

٢ - ونتيجة لذلك، وضعنا صيغة جديدة للتعديلات المقدمة في عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨، والتي ترد في مرفق هذه المذكرة. وفيما يلي تفسير موجز للسمات الأساسية للاقتراح الجديد والأسس التي يقوم عليها.

٣ - وتتضمن الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بيانا للشروط والإجراءات المتعلقة بالاعتراف باختصاص المحكمة في مجال فض المنازعات بأساليب أخرى غير التصريحات المشار اليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة. وهذا النص، الذي تكمله إلى حد ما الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي، مصاغ بعبارات عامة جدا في تلك الفقرات. وكان لذلك من الضروري أن تعالج المحكمة هذه المسائل بدقة أكبر في لوائحها.

٤ - وبنت غواتيمالا اقتراحها الأصلي على الأحكام المذكورة أعلاه من النظام الأساسي، ذلك أنها حاولت به تنظيم المسألة قيد النظر بشيء من التفصيل: أي الإجراءات المتعلقة بالاعتراف باختصاص المحكمة في مجال فض المنازعات بين المنظمات الحكومية الدولية والدول. بعبارة أخرى، فإن أحكام النظام الأساسي التي ينبغي أن تستخدم كمبادئ توجيهية هي أحكام تركيبية، بينما يتسم اقتراح غواتيمالا الأصلي بطابع تحليلي أكبر.

٥ - وإزالة هذا التضارب، ولأنه ليس هناك ما يدعو أصلا إلى الخوض في الكثير من التفاصيل، قمنا بصياغة أحكام جديدة أقل خصوصية وأكثر اختصارا من الاقتراح الأصلي بكثير.

٦ - وبناء على ذلك، ودون أن يمس ذلك بالإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ ألف من الاقتراح الأصلي، فإن الاقتراح الحالي لم يعد يميز بين المنازعات بين منظمة ودول أعضاء فيها، من جهة، والمنازعات بين منظمة ودول لا تنتمي إليها، من جهة أخرى. وهكذا يصبح من الممكن حذف المادة ٣٦ باء من الاقتراح الأصلي.

٧ - وتجدر ملاحظة أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ ألف الجديدة، وهي أحد العناصر الابتكارية في اقتراحنا الجديد، تشكل في الوقت نفسه مواءمة ومقابلا للفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي التي اقترح ادخال تعديل طفيف عليها لتمييز مجال تطبيقها بوضوح عن مجال تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٦ ألف (انظر باء من الاقتراح الجديد).

٨ - والهدف من المادة ٣٦ باء، الواردة في الجزء دال من الاقتراح الجديد والتي لا توافق أي نص في الاقتراح الأصلي، هو سد ما يمكن اعتباره فجوة في الاقتراح الأصلي. وتتمثل هذه الفجوة في أن الاقتراح الأصلي لم يأخذ في الاعتبار استصواب ضمان قبول كل منظمة حكومية دولية يشملها اختصاص المحكمة قبولا صريحا التزامات دولة طرف إزاء النظام الأساسي. وفي الترتيب الجديد الذي يجري اقتراحه هناك في الواقع توازن واضح بين الموقف الذي تتخذه أي منظمة حكومية دولية وموقف أي دولة تنطبق عليها أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥. وعلى أساس هذه الاعتبارات، تنص المادة ٣٦ باء الجديدة على أنه يتعين على المنظمة أن تودع تصريحا يصاغ وفقا لنموذج التصريحات المنصوص عليها في القرار الذي اتخذه مجلس الأمن لإنفاذ النص المشار اليه أعلاه من النظام الأساسي؛ أي القرار ٩ (١٩٤٦) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. (بيد أنه تجدر الإشارة أن التصريحات المشار إليها في المادة ٣٦ باء تخدم هدفا يختلف تماما عن هدف التصريحات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه).

٩ - وتم حذف التعديل هاء من الاقتراح الأصلي لأن المادة ٤٠ من النظام الأساسي يمكن أن تطبق على القضايا المقدمة وفقا للنظام الأساسي الحالي وعلى القضايا المقدمة وكذلك على أساس الأحكام الإضافية المقترحة في النظام الأساسي.

١٠ - ولأنه ليس من المفروض أن ينظم النظام الأساسي سير عمل الأمم المتحدة، فإن الاقتراح الجديد لا يتضمن نصا يقابل الفقرة ٣ من المادة ٣٦ ألف من الاقتراح الأصلي (الجزء باء من الاقتراح). وفي هذا الصدد، ينبغي في رأينا الإشارة إلى أن اعتماد التعديلات المقترحة الجديدة على النظام الأساسي للمحكمة سوف لا يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة ذاته لأن المنازعات بين الأمم المتحدة والدول، سواء أكانت أعضاء فيها أم لا، يمكن إحالتها إلى المحكمة.

١١ - وأدخل تغيير طفيف على المصطلحات يتمثل في الاستعاضة عن عبارة "منظمة دولية مكونة من دول"، التي استخدمت في الاقتراح الأصلي، بعبارة "منظمة دولية عامة"، وهي العبارة المستخدمة في النظام الأساسي للمحكمة للإشارة إلى مثل هذه الكيانات (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي).

١٢ - ولأن كل دولة تقريبا من دول العالم هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فإنه من غير المحتمل جدا أن يكون هناك عدد كبير من الدول الأعضاء في منظمة حكومية دولية ليست أطرافا فيه. ولذلك، ونظرا لأن الموارد الاقتصادية لعدد قليل جدا من الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي محدودة للغاية، فإنه يبدو من غير الملائم، على سبيل القياس، توسيع نطاق تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي على المنظمات غير الحكومية الدولية الأطراف في المنازعات التي تعرض على المحكمة[٢].

١٣ - ولا يوسع الاقتراح الجديد نطاق المادة ٦٢ فحسب من النظام الأساسي لتشمل المنظمات الحكومية الدولية (كما كان الشأن بالنسبة للجزء زاي من الاقتراح الأصلي) بل يوسع كذلك نطاق الفقرة ١ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي (انظر الجزء حاء).

١٤ - وتستثني المادة ٣٦ جيم من الاقتراح الجديد (الجزء هاء) تنصيب قاض خاص فيما يتعلق بالمنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية، التي تحال إلى المحكمة. بيد أننا لسنا مقتنعين اقتناعا كاملا بأن هذا الاستثناء، الذي يظهر أيضا في الاقتراح الأصلي (الجزء دال)، له ما يبرره. وسنرحب بأي آراء تقدمها بقية الدول في هذا الصدد.

١٥ - وكوسيلة وحيدة لتوسيع اختصاص المحكمة بهذه الطريقة، اقترح إدخال تعديل ملائم على الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي. وسنرحب بآراء بقية الدول بشأن هذا الاقتراح الذي ننظر اليه بداهة بشيء من الريبة.

١٦ - والطريقة الأخرى التي يمكن توخيها والتي ننظر إليها بشيء من الريبة أيضا قد تكمن في السماح للمنظمات الحكومية الدولية بأن تصبح أطرافا في النظام الأساسي، وذلك على أساس إدخال تعديل على الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من الميثاق، مما سيترتب عليه بالضرورة تنقيح النظام الأساسي. ونود أن نشير إلى أنه في حالة الأخذ بهذه الطريقة، فإن الأمم المتحدة قد تصبح طرفا في النظام الأساسي وهو ما سيشكل حالة شاذة. وعلى أي حال، فإن آراء الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه الطريقة ستكون مهمة بالنسبة لنا.

١٧ - وفضلا عن ذلك، تجدر الملاحظة أن اقتراحنا الجديد لا يستخدم تصريحات مماثلة للتصريحات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي كوسيلة لتوسيع اختصاص المحكمة في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية. ولا يبدو من الضروري ولا من الملائم في نظرنا استخدام هذه الطريقة. وسيهمنا مع ذلك معرفة آراء الجهات التي قد لا تشاطرنا هذا الرأي[٣].

١٨ - وأخيرا، ينبغي الإشارة إلى مشكلة نشأت عن اقتراحنا الجديد والاقتراح الأصلي، وهذه المشكلة هي كما يلي: إذا كانت الأمم المتحدة نفسها طرفا في إجراءات قانونية أمام المحكمة، فإن التفسير الحرفي للفقرة ٢ من المادة ٩٤ سيخول المنظمة، إذا حكمت المحكمة لصالحها ولم يمتثل الطرف الآخر لقرار المحكمة، أن تلجأ إلى مجلس الأمن وفقا للنص المذكور. ومثل هذا الحل سيكون حلا سخيفا، ولعله يكون من المناسب تعديل الفقرة المذكورة لضمان ألا يترتب على التفسير الحرفي لها اللجوء إلى هذا الحل.

(وبدلا من ذلك، يعتبر من غير الملائم أن تكون أي منظمة حكومية دولية قادرة على رفع شكوى ضد دولة ما إلى مجلس الأمن، ويمكن إزالة هذه الإمكانية من خلال إجراء تعديل طفيف للميثاق. ويمكن أن يتمثل هذا التعديل في إدراج عبارة "إذا كانت الأطراف دولا فقط، و ..."في بداية الفقرة ٢ من المادة ٩٤).

الحواشي

(١) للاطلاع على نص التعديلات قيد النظر، انظر الفقرتين ١٠١ و ١٢٩ على التوالي، من تقريري اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33) وفي دورتها الثالثة والخمسين (المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33).

(٢) في الاقتراح الذي قدمته كوستاريكا إلى اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٧، وسع نطاق تطبيق الفقرة المذكورة على النحو التالي (وللاطلاع على نص الاقتراح المذكور، انظر الفقرة ١١٥ من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (انظر الحاشية ١ أعلاه).

(٣) الاقتراح المقدم من كوستاريكا إلى اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٧ (انظر الحاشية ٢ أعلاه) يشمل تصريحات من جانب واحد مماثلة للتصريحات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وأدرجت كذلك في الاقتراح الأصلي الذي قدمته غواتيمالا ولكن بطريقة نرى الآن أنها معيبة.

المرفق

الاقتراح الجديد المقدم من غواتيمالا لتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية

ألف - تصبح الفقرة ١ من المادة ٣٤ كما يلي:

"١ - يحق للدول وحدها، وللأمم المتحدة أو أي منظمة دولية عامة أخرى منشأة بموجب معاهدة مسجلة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بالشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦ ألف، أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

باء - تضاف عبارة "النظر في المنازعات بين الدول" بعد كلمة "المحكمة" في الفقرة ١ من المادة ٣٦.

جيم - تضاف مادة ٣٦ ألف ونصها كما يلي:

"المادة ٣٦ ألف

"١ - يكون للمحكمة اختصاص النظر في أي نزاع بين أي دولة عضو أو عدد من الدول، من ناحية، ومنظمة دولية عامة، من ناحية أخرى، إذا كان الصك التأسيسي للمنظمة يمنح للمحكمة اختصاصا لهذا الغرض وإذا كان النزاع منصوصا عليه في الأحكام ذات الصلة من ذلك الصك.

٢ - يكون للمحكمة اختصاص النظر في جميع المنازعات بين دولة أو عدد من الدول، من ناحية، ومنظمة دولية عامة، من ناحية أخرى، يشار إليها بالأطراف. ويشمل أيضا اختصاصها، فيما يتعلق بتلك المنازعات، جميع المسائل المنصوص عليها بصورة محددة في المعاهدات التي تكون دولة أو عدد من الدول ومنظمة دولية عامة أطرافا فيها.

٣ - وإذا نشأ أي خلاف فيما يتعلق باختصاص المحكمة من عدمه بموجب هذه المادة، تبت فيه المحكمة".

دال - تضاف مادة ٣٦ باء نصها كما يلي:

"المادة ٣٦ باء

"وحتى يتسنى منح المحكمة هذا الاختصاص بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٣٦ ألف فيما يتعلق بنزاع تكون منظمة دولية عامة طرفا فيه، ينبغي أن تكون هذه المنظمة قد أودعت لدى مسجل المحكمة تصريحا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ولوائحها ومع مراعاة شروطهما، وذلك لتفض المحكمة النزاع المرفوع إليها أو لتمارس اختصاصها بموجب أحكام المعاهدة أو الاتفاقية ذات الصلة. وتتعهد المنظمة في ذلك التصريح أيضا بأن تمتثل بحسن نية حكم أو أحكام المحكمة المتعلقة بالنزاع المرفوع إليها أو المسألة التي تعالجها بمقتضى المعاهدة أو الاتفاقية ذات الصلة، وأن تقبل التزامات أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة".

هاء - تضاف مادة ٣٦ جيم نصها كما يلي:

"المادة ٣٦ جيم

"في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٦ ألف، لا تنطبق الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من المادة ٣١، ولا الفقرة ٣ من المادة ٣٤ فيما يتعلق بمنظمة دولية عامة طرف في النزاع".

واو - ينبغي الإشارة في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ إلى المادة ٣٦ ألف، وكذلك إلى المادتين ٣٦ و ٣٧.

زاي - تضاف في الفقرة ١ من المادة ٦٢ وبعد كلمة "الدول" عبارة "الأمم المتحدة أو منظمة دولية عامة أخرى يحق لها أن تتقاضى إلى المحكمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٤".

حاء - يستعاض في الفقرة ١ من المادة ٦٣ عن عبارة "دول ليست من أطراف القضية" بعبارة "بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، أو الأمم المتحدة أو منظمات دولية عامة أخرى يحق لها أن تتقاضى إلى المحكمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٤ ...". ويستعاض في نهاية الفقرة عن عبارة "تلك الدول" بعبارة "جميع تلك الدول والمنظمات الدولية العامة (بما فيها الأمم المتحدة) التي يحق لها أن تتقاضى إلى المحكمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٤".

- - - - -